بعض الحيوان في بعض الازمان اسرع ويجوز ان تتفسخ في الخارج ثم يقع
في البئر قوله وايضا انهم لما احتاجوا في ضرب المدة لقرب العهد وبعده
الى حد واعتبروا في كل منهما بالاقل وكان الاقل في قرب العهد يوما
وليلة وبعده ثلثة ايام ولياليها وكان حكم الانتفاخ والتفسخ في
معنى بعد العهد واكتفى بالانتفاخ قوله بل غسل ما اصاب ماؤها
قد علم المعنى في هذه المسئلة بما نقل من الحدادي آنفا قوله ولا به خبث
لا نجس اي في اعضاء سبيليه وغيرها من سائر اعضائه حتى قيل ان الانسان
ان كان غير مستنج او مستنجيا بالحجر يلزم نزح الماء كلها قوله وسور الآدمي
السؤر مهموز العين بقية ما يشربه الحيوان ثم عمم فاستعمل في الطعام
ايضا لا يقال ينبغي ان يكون سؤر الجنب نجسا لسقوط الفرض به لانا نقول
في اصح الروايتين عن ابي حنيفة ان الفرض لا يسقط به وفي رواية
يسقط لكن لا يصير الماء مستعملا قوله فور اكل الفارة يفهم منه
ان الحكم في كل حيوان طاهر السؤر قد تنجس فمه ان شرب على الفور يكون
الحكم فيه ايضا كذلك قوله وهذا يشير الى التنزه اي عدم التحامي عن النجاسة
قوله والاول اي حرمة اللحم ولقائل ان يقول ينبغي ان يكون الامر
بالعكس اذ الحرمة لا توجب النجاسة كما في التراب حتى يكون كراهة السؤر بها
اشد لا يقال الحرمة قد يكون لفساد في الغذاء وقد يكون لنجاسته
فالتراب من قبيل الاول والسباع من قبيل الثاني لانا نقول فكان
الانسب ان يجعل العلة ههنا نجاسة اللحم على انه يحتاج الى بيان الفرق
بين الخنزير وسائر السباع حيث صرحوا بنجاسة العين في الاول دون سائرها
في الثاني وهو ان يكون الحيوان المتنجس على قسمين منه ما يكون
ظاهر بدنه وباطنه نجسا فهو نجس العين كالخنزير والكلب على رواية
ومنه ما كان ظاهره طاهرا وباطنه نجسا كالحيوانات المخلوقة للاستعمال

من البغال

من البغال والحمير وسباع البهائم فهو ليس بنجس العين وفيه تأمل قوله وسائر الحشر
اوردها اهتماما وان علم حكمها مما سبق قوله وسؤر الدجاجة بفتح الدال فيها افصح
من كسرها الواحدة دجاجة ذكرا كان او انثى والهاء للافراد كحمامة وبطة
قوله اي المخلاة من الجولان قوله والوزغة بفتح الواو والزاي والغين المعجمة
ما يقال لها بالفارسية كرباسك قوله او التردد في الضرورة فان الحمار يربط
في الدور والافنية فكان فيه الضرورة لكنها دون ضرورة الهرة والفارة لدخولهما
المضايق دون الحمار فلو لم يكن ضرورة اصلا كان كالسباع في الحكم بالنجاسة بلا اشكال
ولو كانت الضرورة كضرورتهما كان مثلهما في سقوط النجاسة وحيث ثبت الضرورة
من وجه واستوى النجاسة والطهارة تساقطا للتعارض ووجب المصير الى الاصل وهو
شيئان الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب وليس احدهما اولى
من الآخر فبقي الامر مشكلا كذا في النقل عنه وفيه بحث من وجهين الاول ان قوله
وحيث ثبت الضرورة من وجه الى آخر كلامه كلام لا يحتاج اليه في اثبات التردد
في الضرورة فانه قد علم من اول الكلام والثاني ان قوله وليس احدهما اولى
من الآخر ممنوع فان جانب الحرمة مرجح قوله وقيل في طهوريته وهو
الاصح لان من توضأ به لو قدر على استعمال الماء المطلق لا يجب عليه غسل
ذراعيه وتطهيره به ولو كان مشكوكا في طهارته لوجب ذلك واعترض عليه
ابن الهمام بان الموجب للغسل وازالة عن البدن ما كان نجسا بيقين لا ما
كان طهارته ونجاسته مشكوكا فيهما قال السروجي في الغاية مراد المستدل
من توضأ بالسؤر المشكوك اذا احدث فقد حل الحدث بالرأس ايضا واذا توضأ
بعده بالماء المطلق ومسح رأسه يكون بلة الماء المطلق على رأسه مشكوكا ايضا
لاصابته اياه فلا يرفع الحدث المتيقن لانه مشكوك والشك لا يرفع اليقين
فيجب غسل رأسه بهذا المعنى فلما لم يجب دل على ان الشك في طهوريته لا في طهارته
انتهى وفيه ان مراد المستدل لو كان هذا يلزم ان لا يكون الشك في طهارته ايضا

في طهوريته صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)